

## 74- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فالله اسأل ان يوفقنا واياكم جميع مراضيه وان يجنبنا واياكم جميعاً مساقطه ومعاصيه. وان يوفقنا لطاعة -

00:00:00

اتى وان يهدينا لاتباع سبيل رسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فقال الله جل وعلا في محكم التنزيل لا جناح عليكم. ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن على الموسوع قدره - 00:00:30

المكثر قدره متاعاً بالمعروف. حقاً على المحسنين. وان طلقتموهن من قبل ان مسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم الا ان يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وان تعفو اقرب للتقوى. ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:01:00

ان الله بما تعلمون بصير. في هاتين الآيتين ما يتعلق باحكام المحضر فالمهر واجب من واجبات النكاح. وقد قال الله عز وجل واتوا النساء صدقائهم نحلة فامر عليه الصلة والسلام فامر ربنا عز وجل بان نؤتي النساء صدقائهم - 00:01:30

المقصود بذلك المحو وسماه اجرا ايضاً جل وعلا. ولذا عندما قال الرجل عليه الصلة والسلام عندما جاءت امرأة لعل الشيخ مصطفى ابو حمزة ينتبه عندما جاءت امرأة فهو عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانه لم يرد - 00:02:00

يريدتها. فقال شخص في المجلس زوجنيها يا رسول الله. قال ماذا تدفع لها قال اعطيتها اجابي. قال اذا اعطيتها يجاوك تجلس بدون ازار. نعم آآ قال اعطها شيئاً التمس شيئاً. فذهب عاد قال ما عندي التمس ولو خاتماً عفواً من حديد. التمس ولو خاتماً من حديد - 00:02:30

وايهمَا اغلى يا استاذ ابو بكر؟ خاتم الحديد او الذهب؟ لا شك خاتم الذهب. نعم. فقال التمس ولو خاطباً من حديد ما عنده شيء. فذهب ثم عاد. قال ما عندي شيء. ما عندي شيء. قال هل معك - 00:03:00

شيء من القرآن؟ قال نعم. سورة كذا وكذا. قال انك حكتها بما معك من القرآن. وفي ويزو جتكها بما معك من القرآن. وفي رواية ملكتك هاء بما معك من القرآن. فلم زوجها عليه الصلة والسلام اياه الا بعد ان دفع مهوا. فالاصل في البحر ان يكون حسياً. يعني مال - 00:03:20

والا يكون معنوها القرآن او يعلمها الحديث او يعلمها الفقه نعم فهذا يكون محراً عندما ي عدم الانسان المهر الحسي. نعم. فلهذا المحو له احكام اما ان يسميه المتزوج واما ان لا يسميه. واما ان يدخل به - 00:03:50

قبل ان يسميه واما ان لا يسميه ويدخل بها اما ان يموت عنها قبل ان يمسها. بكل هذه الانواع لها احكام فيما يتعلق قال لك بالمحضر. فالمسألة مهمة. ولذا بدا ربنا عز وجل لا جناح عليكم. نعم - 00:04:20

ان طلقتم النساء فرفع الله عز وجل عنا الجناح. اذا طلقن النساء ما لم تمسوهن اي تدخلوا بهن وتخلو بهن. فاذا دخل الانسان بالمرأة وآآ خلا بها هذا يكون لها حكم. فلو مات عليها العدة ولها المحو كامل بهذا. ولها المهر كاماً - 00:04:50

لهذا كما سوف يأتي او تفرضوا لهن فريضة. فالآن اذا طلقنا النساء لم نمسهن ولم نفرض لهن فريضة. ما قلنا المهر مثلاً خمسين الفا ستين الفا سبعين الفا لم نفرض لهن فريضة محددة. لأن يجوز انك انت تتزوج ثم المهر ماذا؟ نعم يأتي فيما بعد - 00:05:20

ولذا لو توفي الانسان ولم يدفع لامرأته مهراً يؤخذ هذا من ماذا؟ من الوقت من التركة نعم ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والفربيضة المقصود بها هنا المحو وسماه فريضة - 00:05:50

ربنا عز وجل لأن هذا شيء مفروض واجب. ثم قال عز وجل في هذه الحالة ومتعوهن اذا لها المتعة في هذه الحالة. لعل الشيخ راجح الاكل بيتبه اذا طلقت المرأة ولم - 00:06:10

يمسح الانسان ويخلو بها ولم يفرض لها فريضة. وهذه ثلاثة امور الطلاق ولم يمسها ويفرض لها فريضة هذان امران. فهنا لها المتعة هذه المتعة على الموسوع قدره. الموسوع اي الغني الذي وسع الله عز وجل عليه - 00:06:30

وعلى المكتتر قدره. الذي مضيق عليه من الاقتدار وهو التضييق. ما عنده شيء متاعاً بالمعروف. كل انسان بحسبه. كل شخص بحسبه. متاعاً بالمعروف. هذا بالمعروف بدون تحديد. فيما تتعارفون بينكم حقاً فهذا مما يؤكّد انه مفروض فجعله الله سماه الله حقاً على - 00:07:00

محسنين عندما وصف الله عز وجل هنا المتزوجين بالمحسنين فهذا توهيب لهم في ان ماذا نعم يقوم بهذا الحكم ويلتزم بهذا الشرع احد ما يريد ان يكون محسناً لا الا انسان ليس بعامل سفيه. قال الله عز وجل نعم متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين. وكل انسان عاقل - 00:07:30

يحب ان يكون محسناً ويتصف بصفة الاحسان رزقنا الله عز وجل ان نكون من اهل الاحسان. ولذا الاحسان فوق الایمان. الاسلام ثم الایمان ثم الاحسان. ان تعبد الله كأنك تراه. فان لم تكن تراه فانه يراك - 00:08:00

الاحسان دوام المراقبة لله عز وجل. ثم قال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. هذا يعكس ما تقدم. هنا نعم طلقتموهن. ولم تخلو بهن ولكن فرضتم لهن - 00:08:20

فريضة قلت المحظوظين الفا مثلاً. فنصف ما فرضتم فنصف ما فرضتم اذا طلقتموهن في هذه الحالة واما اذا لم تحددوا مهراً فهنا عليكم المتعة. نعم هذان حكمان. فنصف قم ما فرضتم علم اذا دخلتم بهن كم لهن؟ المهر كاملاً. نعم اذا دخلتم بهن - 00:08:40

فلهن المهر كاملاً. نعم. فنصف ما فقدتم الا ان يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الذي بيده عقدة النكاح هو على القول الصحيح وللمضى. هو الذي يعقد للمرأة. نعم. لا نكاح الا بولي. نعم. قال بعض اهل العلم الذي بيده عقدة النكاح - 00:09:10

المتزوج لا الصواب الذي لنا هو الذي يعفو الخطاب لا. المتزوج هو ينتظر العفو حتى ما يدفع شيء. نعم. او ولد الشيخ عبد الرحمن بن سعدي قال بها القول ثم رجع. الى القول الثاني او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يلوى - 00:09:40

ولي المرأة ثم قال عز وجل يعني داعياً الى المسامحة والى العفو وان تعفو اقرب للتقوى فاذا عفاولي المرأة والمراة هذا اقرب الى تقوى الله عز وجل. ثم قال - 00:10:00

قال تعالى ولا تنسوا الفضل ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعلمون بصير سبحانه وتعالى فاذا اعيد مرة اخرى ان المرأة اما ان يفرض لها فريضة معينة اي المهر واما الا يفرض. نعم. فنبداً اذا لم يفرض لها فريضة معينة. وهنا - 00:10:20

حالات اما ان لا يدخل بها واما ان لا يدخل بها ويموت عنها. هذه ثلاث حالات. فان لم يدخل بها فلها المتعة في هذه الحالة. على الموسوع قدره وعلى المكتوي قدره. واما ان يدخل - 00:10:50

تاءً فهنا وهو لم يحدد لها مخباً. فهنا ليس لها المتعة. وانما لها في هذه الحالة مثل مهر مثيلاتها من النساء. شخص دخل بامرأة ثم طلقها ولم يحدد المهر. عليه ان يدفع لها مهواً. مثل ما دا مثل مهر مثيل - 00:11:10

ذاتها من النساء. ولذا سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن امرأة تزوج بها رجل ولم يدخل بها ولم يحدد لها مهراً ومات عنها. فجلس عدة ايام وهو يستشير الله عز وجل ثم بعد ذلك افتأهم. فقال لها مثل فهو مثيلاتها من النساء. لا وكس ولا - 00:11:40

خطأً قام رجال من اشجع فশهدوا لعبد الله ابن مسعود بن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منهم اسمها بروة بنت واشق. قضى لهم بمثل قضى به عبدالله بن مسعود ففرح عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عندما وافق حكمه حكم رسول الله - 00:12:10

صلى الله عليه وسلم. وهذا من توفيق الله. هذا من توفيق الله نسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق. امين. يا كريم يا رب عرش العظيم. اذا لم يحصل للانسان توفيق من ربه عز وجل فاول ما يقضى عليه اجتهاده. نعوذ بالله من - 00:12:40

نعم وعلم ايضاً انه لو مات عنها حتى ولم يدخل بها انها قل لها ما هو مثيلاتها من النساء؟ ليس لها المتعة في هذه الحالة. وانما لها

00:13:00 مثيلاتها من النساء لو عقد عليها -

وسافر للجهاد. واستشهاد في الجهاد ولم يدخل بها كما تقدم ويخلو بها ولم نحدد لها اهم اهوا فلها مثل مهر مثيلاتها من النساء. الحالة 00:13:20 الثانية عندما يحدد لها محضن. فاما ان لا يدخل بها -

وطلقها فلا همد نصف المهر. واما ان يطلقها بعد الدخول بها. فلها المحو كاملا نعم لها المهو كاملا في هذه الحالة. فهذه بعض الاحكام المتعلقة بهاتين الآيتين كريمتين ونحمد الله عز وجل ان فصل لنا كل ما نحتاج اليه في الدين والدنيا. فما بقي الا العمل فنسأل الله عز

00:13:40 وجل -

لنا ولكم العمل نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لصالح الاعمال يا كريم. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:14:10